وزارة المالية

قرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ بتحديد رسوم بعض الخدمات وتعديلاته ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يحصل مقابل خدمات بالموانئ والمنافذ الجمركية عن خدمات كشف وحصر وتصنيف ومراجعة الرسائل الواردة للبلاد وغيرها من الخدمات الجمركية التى لم يصدر بشأنها نص خاص ، وذلك بواقع ١ ٪ من قيمة كل رسالة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٩٩٣/٧/٢٩

وزير المالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز